وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩

باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية

من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، المعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، تستثنى الجهات والمستحقات الحكومية التالية من وجوب تطبيق وسائل التحصيل الإلكترونى المتاحة من خلال مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى بوزارة المالية ، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير هذا الاستثناء :

١- الهيئات الاقتصادية .

٢- صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .

٣- مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة .

٤- مناطق شمال سيناء .

٥- المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية .

٦- المشروعات الإنتاجية ، ومنافذ التوزيع بالمحافظات .

٧- المبالغ التى يجب أداؤها فورًا فى المزادات طبقًا لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

٨- مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، ومرتجع المهايا ، وبواقى السلف .

٩- الكفالات التى يتم أداؤها تنفيذًا لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .

١٠- الغرامات المرورية الفورية على الطرق .

١١- المبالغ التى يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضى الزراعية .

١٢- مضبوطات وزارة الداخلية التى تستلزم الدفع الفورى .

١٣- رسوم الطرق ، ورسم الموازين على سيارات النقل .

١٤- التبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين .

١٥- المتحصلات بالعملات الأجنبية .

(المـادة الثانيـة)

يُعفى من أداء نسبة المصروفات الإدارية المنصوص عليهـا فـى الفقـرة الرابعـة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فـى الحـالات التى يتعذر فيها تنفيذ الالتزام بأداء المستحقات الحكومية بأى من وسائل الـدفع الإلكترونـى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى بوزارة المالية ، ويعد مـن هـذه الحـالات المناطق المنفذ عليها خطة الطوارئ طبقًا للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط